أشعر أَوْ أَوْبَرَ ، فذكاتها ذكاة أمها ، يعنى عليه السلام ذكاة الأُمّ ذكاة الولد ، وإن لم يشعر ولم يُوبِر فلا يوكل ، ومن ذبح فى الحلق دون الغَلْصَمَة ما يجوز ذبحُه من الحيوان على ما يجب من سنّة الذبح فقَطَع الحُلْقومَ والمَرِىء[1] والوَدَجين وأَنْهَرَ الدّمَ ، وماتتِ الذبيحةُ مِنْ فعلِهِ ذلك ، فهى ذكيّةٌ ، بإجماعٍ فيما عَلِمناه .

(٦٤٦) وعن على وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : ما قُطِع من الحيوان فبان عنه قبل أن يُذَكّى فهو ميتةٌ لا يؤكل ، ويُذَكّى الحيوانُ ويؤكل باقيه إن أُدْرِك ذكاتُه[2].

(٦٤٧) وعن على أنّه قال : علامة الذكاة أن تَطرِف العينُ أو ترَكُض الرِّجلُ أو يتحرّك الذنَبُ أو الأُذن ، فإن لم يكن من ذلك شىء وأُهرِق[3] منها دمٌ عند الذبح وهى لا تتحرّك ، لم تؤكل .

(٦٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : يُرْفَقُ[4] بالذبيحة ولا يُعْنَفُ بِهَا قبل الذبح ولا بعده ، وكره أن يُضرَب عُرقُوبُ الشاة بالسكّين .

(٦٤٩) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الذبيحة تتردّى بعد الذبح من مكانٍ عالٍ ، أو تقع فى ماء أو نارٍ ، قال : إن كنتَ قد أَجَدْتَ الذبحَ وَبَلَغْتَ[5] الواجبَ فيه ، فكُلْ .

(٦٥٠) وعنه (ع) : أنّه نهى عن ذبيحة المرتدّ .

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن شاة تُذْبَح قائمةً قال: لا ينبغى ذلك ، السنّةُ أن تُضجَع وتُستَقبَل بها القبلةُ .

---

(١) حش ى — المرىء الحلقوم ، والودجان عرقان غليظان بالحلقوم وأحدهما ودج .
(٢) س — أدرك ذكاته ، ط ، ع ، د ، ى — أدركت ذكاته .
(٣) ع — هراق .
(٤) د ، س . ع ، ط ، ى — ترفق وتعنف .
(٥) ى — بالغت .